كتاب النكاح لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتدا من بينها بالنكاح لان فيه من المصالح الدينية والدنياوية حفظ النفس عن الزنا والقيام على النسا وتحقيق مباهات الرسول بقوله تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة والتناسل بالسبب المشروع الدافع للفساد الناشي من التغالب ثم اعلم ان النكاح مشترك يذكر ويراد به الوطء وهي ناكح وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت في بني فلان اي هي ذات زوج منهم قال لصلصلة اللجام براس طرف • احب اليّ من ان تنكحيني • وقال في ديوان الادب نكح المراة تزوجها قال الاعشى

ولا تقربن جارة ان سرها • عليك حرام فانكحن او تابدا • اراد تابدن

فابدل من النون الخفيفة الفا عند الوقف ونكح اذا جامع قال الطائي الخارجي

يهجو اهل الكوفة • التاركين على طهر نساهم • والناكحين بشطي دجلة البقرا •

وقال ابن دريد النكاح كناية عن الجماع نكح ينكح نكاحا وانكح فلان فلانا اذا زوجه انكاحا وانكح فلانا في بني فلان ماله اذا زوجوه من اجله وانكح موت فلان بناته في بني فلان اذا زوجهن بغير الكفاية قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى • والصبية الاصاغر اليتامى •

ثم لما كان النكاح مشتركا على ما عليه اهل اللغة يراد به احد المعنيين اذا دلت الدلالة عليه ولهذا لو قال لامراته ان نكحتك فانت طالق فهو على الوطء كما في قوله تعالى فانكحوهن الزاني لا ينكح الا زانية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فهو على العقد كما في قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقول بعضهم ان النكاح في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز فيه نظر لان الاصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الاصلي دون المجاز ثم اختلف العلما في حكم النكاح المشروع قال داود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر ان النكاح فرض عين حتى ان من تركه مع القدرة على الوطء والانفاق فانه ياثم وقال الشافعي انه مباح وقال بعض اصحابنا انه فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين وقال بعضهم انه مندوب مستحب

Copyright © King Saud University